بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2024-229344

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-229344

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنفة**

ضد/ المتهم **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/09/12م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-106033) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (أحذية ألمانيا والبرازيل / أحذية إيطاليا) عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1436/09/28هـ، وبفحص العينة وردت الإفادة بالكتاب رقم (70762) وتاريخ 1436/12/22هـ، المتضمنة عدم مطابقة العينة لمخالفتها نظام العلامات التجارية لاحتوائها على علامة تجارية مسجلة فيما يخص صنف (أحذية إيطالي)، وتبين مخالفتها لنظام العلامات التجارية من حيث إنها مقلدة لعلامة تجارية فيما يخص صنف (احذية ألمانيا والبرازيل)، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي مع إلزامه بغرامة قدرها ألف ريال وتمكينه من إعادة تصدير الأصناف المخالفة أو إتلافها على نفقته وذلك فيما يتعلق بصنف (أحذية إيطالي)، وتقريرها إدانة المستورد بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة تبعاً لذلك فيما يتعلق بصنف (أحذية ألمانيا والبرازيل)، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه الطعن على الفقرة (1،2،6) من القرار الابتدائي كونه ارتكز على أن تهمة انتهاك البضاعة لحق من حقوق الملكية الفكرية (التقليد) لم تثبت بحق المستورد، بينما ذلك يخالف إفادة وزارة التجارة المرفقة بملف الدعوى والمتضمنة بأن العينة مخالفة لنظام العلامات التجارية، كما أن الإرسالية محل الدعوى تعد في هذه الحالة من البضائع الممنوعة استنادًا على خطاب الجهة المختصة الذي يبين مخالفتها للأنظمة المعمول بها في المملكة، وحيث "تمنع الإدارة بموجب أحكام هذا النظام "القانون" أو أي نظام "قانون" أو قرار آخر دخول البضائع الممنوعة أو المخالفة أو خروجها

أو عبورها، كما تمنع دخول البضائع المقيدة أو خروجها أو عبورها إلا بموجب موافقة صادرة عن جهات الاختصاص في الدولة" وفقًا لنص المادة (24) من نظام الجمارك الموحد، وبالتالي فإن استخدام علامة تجارية مسجلة لغير مالكها بدون وجود علاقة بين الطرفين يعتبر مخالف للمادة (21) من نظام العلامات التجارية التي نصت على أنه: "يعد من قام بتسجيل العلامة التجارية مالكا لها دون سواه، ويكون انتفاع أي شخص بعلامة مسجلة مشروطا بموافقة مالكها.. "، واختتمت بطلب قبول الاستئناف شكلًا وموضوعًا وإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة الصنف المخالف ومصادرة الصنف المخالف أو الحكم بما يعادل قيمته عند عدم حجزه وذلك فيما يتعلق بصنف (أحذية إيطاليا).

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل الهيئة تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/11/27م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/12/25م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إن من المبادئ القضائية المتعلقة بالقواعد الإجرائية لقبول الدعوى أنها تعد من النظام العام، وتتصدى لها المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يتمسك بها في الاعتراض، عليه فإنه بفحص ملف الدعوى وبالاستعلام من الإدارة المعنية في الأمانة بالتبليغات وإفادتهم عبر البريد الإلكتروني بتاريخ 2024/01/30م، تبين خلو ملف الدعوى من تبليغ المدعى عليه (المستأنف ضده) بالدعوى الابتدائية وجلساتها وفقًا لآلية التبليغ الواردة في المادة (9) من قواعد عمل اللجان الجمركية بما لا تتحقق معه الآثار النظامية للتبليغ؛ الأمر الذي يترتب عليه بطلان إجراءات التبليغ لعدم تحقق الغاية منها، واستناداً إلى المادة (5) من نظام المرافعات الشرعية والتي نصت على أنه: "يكون الإجراء باطلًا إذا نص النظام على بطلانه، أو شابه عيب تخلف بسببه الغرض من الإجراء، ولا يحكم بالبطلان -برغم النص عليه- إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء."، وحيث إن الخصومة لا تنعقد بين المدعي والمدعى عليه إلا بعد التبليغ بالطرق النظامية؛ الأمر الذي يتقرر معه لدى هذه اللجنة قبول الاستئناف شكلًا، والحكم بنقض القرار الابتدائي في جميع ما قضى به وإعادة الدعوى إلى اللجنة مصدرة القرار لنظرها من جديد بعد استيفاء إجراءات التبليغ وفقًا لآليّة التبليغ النظامية.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2024-229344

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-229344

وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ هيئة الزكـــاة والضريبـــة والجمـــارك، ضد القرار الابتدائـــي رقـــم (CTR-2023-106033)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع إلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها موضوعًا، وذلـــك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... **الأستاذ/ ...**

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.